الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 49494

تاريخه :2018-04-24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017-03-24 تحـت عدد 762 من طرف الأستاذ "ك.س" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ح.س.ش" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا ب*** شـارع المنجـي سـليم العوينـة تـونس المعينـة محـل مخابرتهـا بمكتب محاميها الاستاذ "ك.س" الكائن ب29 شارع غانا تونس .

ضـدّ 1- "ع.ل.ب.ص.غ" القـاطن ب****** قلعـة الأنـدلس اريانـة وبمحـل مخابرتـه مكتـب محاميـه الاسـتاذ "ن.د.م" الكـائن ب *** نهج مصر لافيات تونس.

2- "ص.و.ض.ا" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بشـارع الطيب المهيري عدد *** البلفدير تونس .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 25045/25040 الصـادر بتـاريخ 18 مـاي 2015 عـن المحكمـة الابتدائيـة باريانـة بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ن.ج" حسـب محضـره عـدد 125892 بتـاريخ 2017-04-14 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017-04-20 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية باريانة عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 1994 بمقتضى عقود محددة المدة وان هذه الأخيرة لم تتولى منذ 2011 دفع معاليم الصندوق طالبا بناء على ذلك الحكم بالزامه بالأداء .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1762 بتاريخ 13-11-2013 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي "ص.و.ض.ا" في شخص ممثله القانوني في حق المدعي مبلغ 7.485د،364 بعنوان المساهمات غير المدفوعة في نظام الضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من 01-01-2001 الى موفى سبتمبر 2011 وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف كل من المدعى عليهما في الأصل الحكم المذكور وطلبت المستانفة شركة "ح" نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حين طالب "ص.و.ض.ا" باقرار الحكم الابتدائي بخصوص الجزء المتعلق باصل الدين ونقضه بخصوص الجزء المتعلق بخطايا التاخير والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده بادائها .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه طالما ثبت ان العلاقة الشغلية انتهت في موفى سبتمبر 2011 فان الدعوى تكون قد رفعت في آجالها القانونية وان تمسك المستانفة بانه وبعد تاريخ نهاية اخر عقد في 04-09-2010 تكون مطالبتها بدفع المساهمات للصندوق في حق المدعي الذي بلغ سن التقاعد مخالف للقانون مردود عليه باعتبار انه ثبت تشغيلها للمستانف ضده في تلك الفترة على الرغم من بلوغه سن التقاعد وبالتالي لا يمكن لها الانتفاع بخطئها .

فتعقبته المستأنفة شركة "ح.س.ش" وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

قولا ان المعقب ضده الأول اكد عند سماعه من طرف الخبير المنتدب انه انتدب للعمل لدى المعقبة بمقر "د.و.ت" بداية من 1999 الى غاية سبتمبر 2011 وقد اكدت المعقبة بانها لم تبرم أي عقد مناولة مع "د.ت" في المدة المتراوحة بين 2000 واوت 2007 وقد تبين ان ما شهد به الشاهدان لا يمكن الارتياح اليه والأخذ به باعتبار ان عمل المعقب ضده الأول بمكان معين لا يعني انه يعمل لدى المعقبة وان شهادة الشاهدان لم تكن دقيقة بخصوص تاريخ انتهاء عمل المعقب ضده الأول لدى المعقبة اذ اكتفيا بالقول بانهما شهدا بانه عمل لديها بداية من سنة 2000 الى غاية 2011 دون تحديد الشهر الذي انتهت فيه العلاقة والحال ان تاريخ قطع العلاقة هام في قضية الحال لمعرفة سقوط حق القيام من عدمه لأن المعقب ضده الأول ادعى ان قطع العلاقة حصل في موفى سبتمبر 2011 وقيامه بتسجيل عريضة لدى كتابة المحكمة كان في 18-09-2012 واستدعائه للمعقبة كان في 01-10-2012 دون تقديم حجة ثابتة في ذلك وبما ان الشاهدان لم يذكرا الشهر الذي تم فيه قطع العلاقة فان ما تمسك به المعقب ضده الأول يبقى مجرد من كل دليل .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14-12-1960 والفصل 396 من م ا ع

قولا انه حتى على فرض ان العلاقة الشغلية بين الطرفين انقطعت في موفى سبتمبر 2011 فان حق القيام يعتبر قد سقط بمرور الزمن على اساس ان مطالبة المعقبة باداء المساهمات تم في 01-10-2012 اي بعد يوم من انقضاء اجل السنة وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان العبرة ليست بتاريخ تقييد الدعاوى لدى كتابة المحكمة وانما بتاريخ مطالبة الدائن بالأداء وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث من المسلم به ان يكون اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصنا عن

رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لما تمسك به المعقب الان من دفوع اتصلت بالاثباتات المقدمة تأييدا لقيام العلاقة الشغلية وتواصلها دون انقطاع المدة المدعى بها وقد انتهت صلب مستندات حكمها الى ان تصريحات البينة التي احضرها المعقب ضده الان والواقع التحرير عليها من قبل محكمة البداية قد اثبتت بداية العلاقة الشغلية في غرة جانفي 2001 كما ثبت من خلال الاقرار الحكمي الصادر عن ممثل المعقبة الآن عند التحرير عليه بالطور الابتدائي استرسالها الى موفى سبتمبر 2011 .

وحيث بات المطعن المثار الان من قبل المعقبة يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الادلة وعليه فانه طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

<u>عن المطعن الثاني</u>

حيث اقتضت أحكام الفصل 9 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15-02-2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أن " الدعوى ترفع لدى قاضي الضمان الاجتماعي بتصريح شفاهي يتلقاه كاتب المحكمة او بمقتضى مطلب كتابي يقدم مباشرة الى كتابة المحكمة او يوجه بطريق البريد بواسطة مكتوب مضمون الوصول او وثيقة الكترونية موثوق بها " كما نصت احكام الفصل 11 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14-12-1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 06-05-1988 أنه بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة للأجراء الذين يشملهم هذا القانون ان يقوموا على المؤجرين بدعاوى من اجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام ويبتدئ أجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقة الشغل بين المؤجر والأجير ..."

وحيث خلافا لما ورد بهذا المطعن وتفعيلا لأحكام الفصلين المذكورين فقد ثبت لمحكمة القرار المنتقد أن المعقب ضده قدم دعواه امام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 18-09-2012 وأن العلاقة الشغلية ثبتت نهايتها في موفى سبتمبر 2011 وتوصلت محكمة الموضوع بناء على ذلك الى أن الدعوى قد رفعت خلال الآجال القانونية

وهـــو رأي صـــحيح لـــيس فيـــه أي خـــرق للقـــانون باعتبـــار ان ســـريان اجـــل ســقوط الــدعوى يبتــدأ مــن تــاريخ تقييــد القضــية لــدى كتابــة المحكمــة ولا تــاريخ توجيــه الاســتدعاء للمــؤجرة وبــات بــذلك هــذا المطعــن غيــر قــائم علــى أســانيد قانونية سليمة واضحى بذلك من المتعين رده .

وحيــث أخفقــت المعقبــة فــي طلبهــا واتجــه حجــز معلــوم الخطيــة المــؤمن مــن طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه أصــلا وحجــز معلوم الخطية المؤمن .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **24 أفريـــل 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين فـــاتن خيـــر الله وراضـــية المنتصـــر** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد محمـــد الحـــاج عمـــر** وبمســـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه